بلغ سماعا

وقع في الشام فانهمكوا في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه حم تنزيل
الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول
لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع عنها لا سيما اذا كان ذلك
مع احد ابويه فليكن بلطف ورفق معه ابلغ قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى
فاذا راى الرجل احد ابويه على منكر من المناكر فليعظهما برفق وليقل لهما قولا كريما
كما امره الله تعالى حتى قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا **قلت** وانظر تأدب الخليل عليه السلام وتلطفه في مخاطبة
ابيه آزر الكافر المعاند رجاء استيلافه واستسلامه حتى قال يا ابت اني اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن فقال يا ابت فخاطبه بلفظ الابوة اما احتراما
واما استيلافا واستعطافا او المجموع ولم يقل يا هذا يا رجل ونحو ذلك
ثم انه لم يستعجل عليه بالعذاب ويقطع به عليه فيقول سينزل بك العذاب او يحل بك
ونحو ذلك بل انما ابهم التوقع دون القطع وفيه ايضا الايذان بغاية الاشفاق
والحنو وارادة نجاته من العذاب اذ لو قال انه سيقع بك العذاب ان لم تؤمن
ونحو ذلك لم يشعر بما تقدم بل ربما يعطي ذلك العكس او المساواة عنده وهو
ان يستوي عنده وقوع العذاب به وعدمه وتوعده وقال ان يمسك ولم يقل يلحقك
او يقع بك بل اتى بالمس الذي هو اقل ما يكون من العذاب ومثله من غير هذا المعنى
قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك وهو الدفعة من الشيء دون معظمه
ونكر العذاب ايضا ولم يقل عذاب الرحمن او العذاب لتكون المعنى عذابا ما لا كل
العذاب واذا كان هذا مع الكافر فما ظنك بالمؤمن ولتعلم ان الانكار انما هو

فيما

فيما لم يختلف في تحريمه واما المختلف فيه فلا انكار فيه لا سيما اذا قلنا ان كل مجتهد
مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر ان المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه لكن لا بأس ان يندب للخروج من
الخلاف برفق وتلطف على جهة النصيحة فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من
الخلاف قال ابن فرح الاندلسي رحمه الله تعالى وذكر اقضى القضاة الماوردي في كتابه
الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل
الناس على مذهبه اذا كان من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولا ينكر
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه
اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا او قياسا جليا انتهى فان قلت كيف يلتئم هذا الحض
العظيم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وظاهر هذا ما ترى من عدم وجوبه حتى لو قال قائل ان ظاهر
هذه الاية يرجح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يبعد ذلك لان معنى
عليكم انفسكم الزموا انفسكم كما تقول عليك زيدا اي الزمه مع قرينة لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وهذا ظاهر مكشوف **قلت** الجواب من وجهين
احدهما نص في معنى الاية والثاني تأويل اما النص فما روي عن ابي امية قال
سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية قلت قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما
والله لقد سألت عنها خبيرا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1